

زبدة الأصول

[223] قلت ان البطلان ليس حكما شرعيا ، وانما هو ينتزع من عدم انطباق موضوع الحكم على الموجود الخارجي، وعدم تحقق الزوجية انما يكون من آثار عدم تحقق موضوعها لا تحقق غيره فلا يكون من آثار ما وقع ليرتفع بالحديث. الحسد والطيرة و... المورد الثالث: في الثلاثة الاخيرة المذكورة في الحديث، الحسد، والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق، وملخص القول فيها ان المرفوع فيها انما هو نفس الحكم المترتب عليه لو لا الرفع. توضيح ذلك ان الحسد عبارة عن صفة رذيلة في النفس موجبة لكراهة كون غيره من الاخوان متنعما، وحب زوال النعمة عنهم، أو مقتضاها واثره، وهذا من حيث انه يمكن رفعه بالمجاهدات وعدم التفتيش في امور الناس والتدبير فيما يترتب عليه من المفساد الدينية والدنيوية وما يصل الى المحسود من المنافع قابل لتعلق التكليف بتحريمه أو وجوب رفعه، فقد رفعه الشارع الا قدس ما لم يظهر باللسان أو اليد ولم يتبع، ويؤيد ذلك النصوص الكثيرة الواردة في الحسد. واما الطيرة وهي التشام بالطير أو غيره وكان ذلك يصد هم عن مقاصدهم، فقد رفعها الشارع واخبر، انه ليس لها التأثير في جلب النفع أو دفع الضرر، وان هذا المعنى بنفسه وان كان فيه مقتضى وضع الحرمة لكونه موجبا للشرك واختياري، الا ان الشارع الا قدس رفع الحرمة عنه، ما لم يعمل على طبقه، ويمكن ان يكون المراد برفعه ان الشارع الا قدس لم يمس ما كان عليه بناء العرف من الالتزام بالصد عن المقاصد عنه التطير. واما الوسوسة في التفكير في الخلق، فيمكن ان يكون المراد بها وسوسة الشيطان عند التفكير في مبدأ الخلق، وانه من خلق الخالق ونحوه، وعلى أي تقدير فقد رفع الشارع حرمتها وحكمها، وتامم الكلام في كل واحد من هذه الثلاثة موكول الى محل آخر.
